وجهه ثم يده اليمنى من رؤس الاصابع مع المرفقين مع الدلك ثم يده اليسرى كذلك ثم يمسح رأسه قال
الامام الزيلعي رحمة الله تعالى في تبيين الحقايق واختلفوا في مسح رأس الميت والصحيح انه يمسح وقال الامام
الشهير بابن الهمام عليه رحمة ملك العلام في شرح الهداية والمختار ان يمسح وقال الامام خواهر زاده
عليه الرحمة في شرح المبسوط الصحيح ان الميت كالجنب في المسح الراس ثم يمسح اذناه ثم رقبته لانه روى
عن النبي عليه السلام انه قال الميت يوضأ وضوءه للصلوة الا انه لا يمضمض ولا يستنشق ذكره الامام برهان
الدين رحمة الله في محيط فعلم من هذا الحديث الشريف ان ما سوى المضمضة والاستنشاق من افعال الوضوء
لا يترك ثم يغسل رجليه اليمنى مع الكعب ثم رجله اليسرى كذلك هذا وضوء الميت فاذا فرغ الغاسل من وضوءه
غسله قال الامام الاجل برهان الدين الكبير عليه الرحمة في محيط ثم بعد التوضي يغسل ثلاثا لان هذا
غسل مشروع بعد الوفاة فيعتبر بالغسل المشروع حالة الحيوة روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
يبدا اولا بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشيء من الكافور كذا فعل الملائكة بادم صلوات الله
على نبينا وعليه حين غسلوه كذا في التاتارخانية والمحيط البرهاني وكذا في النهاية الماء القراح بالفتح
الماء الخالص الذي لا يشوبه شيء السدر بكسر السين المهملة شجرة تنبت بالبادية يقال لها بالفارسية
درخت كوكنار والمراد هيهنا ورقها كذا في الوانية الكافور نوع من الطيب معروف فينبغي ان يغسل الميت
اولا بالماء القراح من القرن الى القدم مع الدلك ويضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى تحته ثم
على يمينه كذلك ثم يغسل بالماء والسدر ان اوجد والا فبالماء والصابون من القرن الى القدم ويضجع على
يساره فيغسل كما ذكر ثم على يمينه كذلك وبعد غسله مرتين يسند الى صدره او يده او ركبته ويمسح
بطنه مسحا خفيفا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد وضوءه ولا غسله الذي حصل مرتين ثم يلقي الكافور
في الماء الباقي فيغسل به من القرن الى القدم ويضجع على يساره ويغسل كما مر ثم على يمينه في كل مرة كذلك
فالحاصل يغسل ثلث مرات ويضجع على يساره وعلى يمينه في كل مرة كما صرح ابراهيم الحلبي عليه الرحمة
في شرح منية المصلي حيث قال رحمه الله ويغسل ثلثا يوضع كل مرة على شقه الايسر ويغسل شقه الايمن
حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره انتهى
كلامه ثم ينشف بثوب لئلا يبتل اكفانه اي يؤخذ الماء الذي على جسده بالثوب الذي ينشف وانما
فسرنا بذلك لان التنشف فعل الثوب يقال نشف الثوب العرق والماء واذا شربه فلا يناسب ان يجعل

مطلب بيان القراح

جنب وحايض وميت ومعهم ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى وان كان لهم ويجوز لاحدهم جميعا الابر [illegible] وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به [illegible] لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والزوجة [illegible] اما ما للميت فيغسل الجنب وتيمم المراة والميت
اشباه النظاير في القعود [illegible]

ان يجعل الة فيه وانما قلنا بعد غسله مرتين يسند الى اخره اعتمادا بما ذكره الفاضل العيني عليه الرحمة
في شرح الهداية حيث قال قال ابو بكر الرازي ويمسح بطنه في الثانية مسحا خفيفا وفي البدايع ويمسح
بطنه بعد غسله مرتين انتهى ما ذكره العيني واعتمادا بما ذكره الامام الزاهدي رحمه الله في شرح القدوري
حيث قال رحمه الله نقلا عن الكرخي انه يقعده بعد غسله مرتين وقال الامام اجل برهان الدين الكبير
عليه الرحمة في محيطه وروى عن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول انه قال يقعده اولا ويمسح
بطنه ثم يغسله لان المسح قبل الغسل اولى حتى يخرج ما في بطنه من النجاسة فيقع الغسل ثلاثا
بعد خروج النجاسة وجه ظاهر الرواية وهو ان المسح بعد المرة الثانية اولى لانه ربما يكون في
بطنه نجاسة منعقدة لا تخرج بالمسح قبل الغسل وتخرج بعد الغسل مرتين وكان المسح بعد الغسل
مرتين اقدر على اخراج ما به من النجاسة فيكون اولى انتهى كلامه وحكم المراة في الغسل كحكم الرجل
كذا في التاتارخانية الجنس يغسل الجنس كالذكر للذكر والانثى للانثى ولا يغسل الجنس خلاف
الجنس كذا ذكره في جواهر الفقه الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال
والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة كذا في فتاوى قاضيخان ويجوز للمراة ان يغسل زوجها
بالاجماع لبقاء النكاح من وجه لانها معتدة والمعتدة كالمنكوحة كذا في النقاية وفي الطلاق
الرجعي اذا مات الزوج قبل انقضاء العدة حل لها ان تغسله وفي الطلاق البائن لا يحل كذا
في التاتارخانية رجل له امرأتان فقال احديكما طالق ثلثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة
منهما تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق كذا في فتاوى قاضيخان ومحيط السرخسي
رحمه الله ولا يجوز غسل الرجل زوجته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كذا في شرح منية المصلي
في مسائل متفرقة من الجنائز وكذا في محيط السرخسي وكذا في جواهر الاحكام ولا تغسل
الامة مولاها كذا في فتاوى قاضيخان واما المدبرة لا يغسل مولاها بالاجماع وان مات عن ام
ولده وهي في عدة منه لا تغسل مولاها عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر رحمه الله كذا في التاتار
خانية وقال ابراهيم الحلبي عليه الرحمة في شرح لمنية المصلي في مسائل المتفرقة من الجنائز وام الولد
لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح انتهى كلامه اذا مات المراة في سفر ولم يكن
هناك غير الرجال فان كانت فيهم ذي رحم محرم منها فانه يتيممها بيده بغير خرقة وان لم يكن

مطلب اهم

مطلب لا تغسل الامة مولاها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1